الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/52/357
17 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال المؤقت*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة

السيد الأمين العام،

أتشرف بأن أحيل إليكم مشروع صك دولي لمناهضة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وهو صك أعده خبراء قانونيون نمساويون آخذين في الاعتبار تعليقات شتى المنظمات الدولية والخبراء القانونيين في شتى البلدان.

وفيما يلي أهداف هذا التحرك النمساوي: زاد إلى حد كبير في الأوقات الأخيرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وهو شكل شائن للاستغلال عبر الوطني للأفراد الذين يوجدون في محنة، ويشكل تهديدا متناميا للمجتمع الدولي ككل.

١ - يجري أساسا تعزيز التعاون الدولي في مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين داخل منظومة الأمم المتحدة عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقد طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تنظر في إيلاء الانتباه إلى مسألة تهريب المهاجرين في دورتها السادسة وذلك لحفز التعاون الدولي على مواجهة هذه المشكلة في إطار ولايتها.

وعلى أساس معلومات تلقتها الدول الأعضاء، فإن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في موقف يسمح لها بوضع نهج فعال قد تتبعه نظم العدالة الجنائية في مكافحة التهريب غير الشرعي للمهاجرين، ومن ذلك، على سبيل المثال، اتخاذ تدابير مضادة أكثر اتساقا وتنسيقا، من ناحية السياسات والعمليات العملية، على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية.

* A/52/150 و Corr.1.

230997 230997 97-24410

٢ - كذلك فإن هذه التدابير المتوخاة من قِبل اللجنة، بنهجها التقني والعملي، ستسهم، بالتأكيد، في مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين. بيد أن التحليل القانوني يثبت عمليا عدم وجود صك دولي يعرف تهريب المهاجرين غير الشرعيين كجريمة عبر وطنية وينشئ التزاما تعاهديا للدول بممارسة ولايتها على الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة ويحرضون عليها، أو ينص، حسب الحالة، على تسليم مرتكب الجريمة استجابة لطلب مبرر من دولة معنية والتعاون في هذه الممارسة.

وهذه الثغرة القانونية في القانون الدولي يتزايد اعتبارها عقبة في سبيل الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتغلب بشكل فعال على ظاهرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين لأغراض إجرامية. لذا، فثمة حاجة ملحة لاستكمال الإجراءات التي ستتخذ تحت إشراف اللجنة بوضع صك دولي مناسب يكفل القيام على نحو فعال بتقديم مرتكبي هذه الجريمة الدولية، والمحرضين عليها والشركاء فيها، إلى العدالة.

٣ - والسمات الرئيسية لهذا الصك القانوني يمكن أن تكون على النحو التالي:

- النص على أن تهريب المهاجرين غير الشرعيين يعتبر جريمة عبر وطنية؛

- إنشاء التزام على الدول المتعاقدة بجعل تهريب المهاجرين غير الشرعيين جريمة تقع تحت طائلة القانون المحلي؛

- إنشاء التزام على الدول المتعاقدة بممارسة ولاياتها على أفعال التحريض على أعمال تهريب المهاجرين غير الشرعيين أو المساعدة أو المشاركة فيها من أجل تحقيق ربح شخصي؛

- النص على العمل بمبدأ "لا يلزم أحد القيام بأمر مستحيل"؛

- إنشاء التزام على الدول المتعاقدة بتبادل المساعدة القانونية؛

- وضع أحكام تقضي بتسليم المدعى عليهم بارتكاب الجريمة؛

- وضع مبادئ عامة لقانون العقوبات كي تطبق؛

- وضع مبدأ معاقبة الجناة فقط وليس الضحايا.

٤ - وترى النمسا، واضعة في اعتبارها أن تهريب المهاجرين غير الشرعيين يمثل شكلا خاص للغاية للجريمة عبر الوطنية، أن هذه الجريمة ينبغي معالجتها في اتفاقية خاصة. ولذا فإن النمسا تدعو جميع

الدول الأعضاء المهتمة بالأمر إلى المشاركة بفعالية في المفاوضات المتعلقة بهذه الاتفاقية في الدورة السابعة للجنة.

وسأكون ممتنا لو اتخذتم ما يلزم لتعميم نص مشروع هذا الصك كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ١٠٥ من جدول الأعمال المؤقت.

إرنست سوشاريبا
السفير
الممثل الدائم للنمسا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

مشروع الاتفاقية الدولية لمناهضة تهريب
المهاجرين غير الشرعيين

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يساورها القلق إزاء التهديد الذي يُشكله النمو السريع لتهريب المهاجرين غير الشرعيين،

وإذ يقلقها تزايد عدد المهاجرين الذين يجري تهريبهم لأغراض البغاء والاستغلال الجنسي،

واقتناعا منها بأن تهريب المهاجرين غير الشرعيين كثيرا ما يكون متصلا بأشكال واضحة البشاعة من استغلال الأفراد الذين يمرون بمحن على نطاق عبر وطني،

وإذ هي مقتنعة بأنه لا يمكن اجتثاث هذه الجريمة إلا باتباع نهج عالمي إزاء ظاهرة الهجرة غير المشروعة، بما في ذلك اتخاذ تدابير اقتصادية - اجتماعية،

ورغبة منها في أن تقوم، كخطوة أولى، بإبرام اتفاقية دولية فعالة تهدف تحديدا إلى مناهضة تهريب المهاجرين غير الشرعيين،

اتفقت على ما يلي:

المادة ١

يُعتبر، ضمن مدلول هذه الاتفاقية، أي شخص يقوم عن عمد، ولغرض تحقيق الربح وعلى نحو متكرر ومنظم، بتدبير الدخول غير المشروع إلى دولة أخرى لأشخاص ليسوا من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين بها، مرتكبا لجريمة "تهريب مهاجرين غير شرعيين" (تُسمى فيما يلي "الجريمة").

المادة ٢

يعتبر أيضا مرتكبا للجريمة أي شخص يحاول ارتكاب أو يرتكب، عملا يُساهم به كشريك في أية عملية تهريب من ذلك النوع أو في محاولة لتنفيذ مثل تلك العملية، أو يُنظم أو يوجه آخرين لتنفيذ مثل تلك العملية.

المادة ٣

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) عبارة "الدخول غير المشروع" تعني عبور الحدود دون الوفاء بالشروط اللازمة لدخول الدولة المستقبلة بصورة مشروعة؛

(ب) كلمة "الربح" تعني أية فائدة مالية أو مادية أخرى مستمدة من ارتكاب هذه الجريمة.

المادة ٤

١ - تفرض كل دولة عضو على ارتكاب الجرائم المحددة في المادتين ١ و ٢ من هذه الاتفاقية عقوبات مناسبة يُراعى فيها الطابع الخطير لتلك الجرائم.

٢ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتمكين الهيئة القضائية من حرمان مرتكبي تلك الجرائم من كامل الربح المستمد منها.

٣ - لا يتعرض للعقوبة من جراء ذلك التهريب أي شخص يتم، أو يُعتَزم، تدبير الدخول غير المشروع له عن طريق مثل ذلك النوع من التهريب.

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المذكورة في المادتين ١ و ٢ من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب الجريمة في أراضي تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة؛

(ب) عندما يكون المدعى عليه بارتكاب الجريمة أحد مواطني تلك الدولة؛

(ج) عندما يكون المدعى عليه بارتكاب الجريمة موجودا في أراضي تلك الدولة ولا تقوم بتسليمه.

٢ - لأغراض هذه المادة، يُعتبر الدخول غير المشروع إلى أراضي دولة طرف أخرى مساويا للدخول غير المشروع إلى أراضي الدولة الطرف المعنية.

٣ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية مقررة وفقا للقانون المحلي.

٤ - إذا اعتزمت أكثر من دولة طرف واحدة، وفقا لهذه المادة، ممارسة الولاية القضائية بشأن من يُدعى عليه بارتكاب الجريمة، تنظر الدول الأطراف المعنية في التخلي عن الولاية القضائية ليمكن إقامة إجراءات الدعوى في الدولة الطرف التي يكون تأثير تنفيذ عملية التهريب عليها مباشرا بدرجة أكبر.

المادة ٦

تتخذ الدولة الطرف التي يوجد المدعى عليه بارتكاب الجريمة في أراضيها التدابير المناسبة بموجب قانونها المحلي لكفالة وجوده لغرض المحاكمة والتسليم، لدى اطمئنانها إلى أن الظروف تقتضي ذلك. ويجب أن تُبلغ بتلك التدابير دون إبطاء:

(أ) جميع الدول التي ارتكبت فيها الجريمة، أو التي تأثرت أو كان من شأنها أن تتأثر بالجريمة، أو التي قررت أن ولايتها القضائية تشمل الجريمة؛

(ب) الدولة التي يكون المدعى عليه بارتكاب الجريمة أحد مواطنيها أو مقيما بصفة دائمة في أراضيها إذا كان عديم الجنسية.

المادة ٧

تقوم الدولة الطرف التي يكون المدعى عليه بارتكاب الجريمة موجودا في أراضيها، إذا لم تقم بتسليمه، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بغرض تقديمه للمحاكمة، من خلال الإجراءات المتفقة مع القانون المحلي، دون أي استثناء على الإطلاق ودون إبطاء ليس له ما يُبرره.

المادة ٨

١ - تُعتبر تلك الجرائم من ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم المجرم في أية معاهدة لتسليم المجرمين، معقودة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تُعقد فيما بينها مستقبلا.

٢ - إذا تلقت دولة طرف تشترط لتسليم المجرم وجود معاهدة، طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، تعتبر الدولة المطلوب منها التسليم هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بالجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤ - تُعامل كل جريمة من تلك الجرائم، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتُكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل أيضا في أراضي الدول المطلوب منها تقرير ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ من المادة ٤.

٥ - تقوم الدول الأطراف، بما لا يتعارض مع تشريعاتها المحلية، بالنظر في تبسيط عملية تسليم الأشخاص الذين يوافقون على التنازل عن اتباع إجراءات التسليم الرسمية، عن طريق السماح بتبادل إرسال طلبات التسليم بين الوزارات المناسبة مباشرة، وتسليم الأشخاص بناء على أوامر الاعتقال أو الأحكام وحدها.

المادة ٩

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، لا تُعتبر تلك الجرائم جرائم سياسية.

٢ - لا يُسمح بالتسليم إذا توفرت لدى الدولة المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأن طلب التسليم قد قُدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي؛ أو أن وضع ذلك الشخص قد يكون عرضة للتأثر لأي سبب من هذه الأسباب.

المادة ١٠

يكفل لأي شخص تقام عليه الدعوى فيما يتعلق بأي من تلك الجرائم أن يلقى معاملة منصفة في جميع مراحل الدعوى.

المادة ١١

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية المرفوعة بخصوص تلك الجرائم، بما في ذلك تقديم كل ما يوجد تحت تصرفها من الأدلة اللازمة لإجراءات الدعوى.

٢ - ليس للأحكام الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة أي أثر على الالتزامات المتعلقة بالمساعدة القضائية المتبادلة الواردة في أية معاهدة أخرى.

المادة ١٢

١ - تقدم الدول الأطراف تقارير دورية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وذلك بغرض بحث التقدم المحرز من جانب الدول الأطراف من تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في هذه الاتفاقية.

٢ - تقدم الدول الأطراف تلك التقارير خلال عامين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ثم كل خمسة أعوام بعد ذلك.

المادة ١٣

ليس في نصوص هذه الاتفاقية ما يُخل بالتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين.

المادة ١٤

١ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول حتى .... في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأية دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٥

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة إلى كل دولة تُصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة ١٦

١ - لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يُصبح الانسحاب نافذا بانقضاء سنة على تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٧

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذه النصوص إلى جميع الدول.

- - - - -